

المحاضر الرسمية

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والخمسون



اللجنة الأولى

الجلسة ٢٥

الاثنين، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد يو ميا ثان (ميانمار)

التسلح، فإن مشروع القرار A/C.1/55/L.43 ليس جاهزا أيضا للبت فيه.

أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في عرض مشاريع القرارات المنقحة.

السيد سالاندر (السويد) (تكلم بالانكليزية):
أتشرف بعرض مشروع القرار A/C.1/55/L.4/Rev.1، المعنون "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى خطة جديدة"، الذي عرض من قبل بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر. وفي الأسبوعين الماضيين، أجرى مقدمو مشروع القرار هذا مشاورات مع عدد من الوفود المعنية في مسعى لأخذ وجهات نظرها ومقترحاتها المختلفة في الاعتبار. ووفقا لذلك، أجرى مقدمو مشروع القرار بعض التغييرات في صياغته، كلها تقريبا في جزء الديباجة من مشروع القرار. ولا تغير هذه التعديلات في الصياغة الجوهر الحقيقي لمشروع القرار.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٣٠.

البنود ٦٥ إلى ٨١ من جدول الأعمال (تابع)

البت في جميع مشاريع القرارات المطروحة في إطار كل البنود

الرئيس (تكلم بالانكليزية): كما ذكرت في جلسة اللجنة يوم الجمعة ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ستواصل اللجنة البت في مشاريع القرارات التي تظهر في ورقة العمل غير الرسمية 4/Rev.1 بالترتيب التالي: في المجموعة ١ - الأسلحة النووية، مشاريع القرارات A/C.1/55/L.30 و A/C.1/55/L.32/Rev.1 و A/C.1/55/L.37 و A/C.1/55/L.41 و A/C.1/55/L.48؛ وفي المجموعة ٣ - الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)، مشروع القرار A/C.1/55/L.25. أما بالنسبة للمجموعة ٤ - الأسلحة التقليدية، فإن مشروع القرار A/C.1/55/L.11/Rev.1 ليس جاهزا للبت فيه حتى الآن ولذلك تم تأجيله؛ وفي المجموعة ٦ - تدابير بناء الثقة، بما فيها الشفافية في عمليات

يتضمن هذا المحاضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحاضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.



كوريا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ورومانيا وزامبيا والسلفادور وسوازيلند وسيراليون وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنلندا وقيرغيزستان والكاميرون وكرواتيا وكندا وكوت ديفوار وكوستاريكا ولكسمبرغ وليتوانيا ومالي ومدغشقر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموزامبيق والنيجر وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليونان وبلادي اليابان.

قدمت اليابان مشروع قرار حول الأسلحة الصغيرة لأول مرة في عام ١٩٩٥. ومنذ ذلك الحين ازداد وعي المجتمع الدولي بالمشاكل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة زيادة ملحوظة. إذ تم طرح مبادرات عديدة وتنفيذ أنشطة على المستويات الدولية والإقليمية والوطنية لمعالجة قضية التكديس المفرط والمزعزع للاستقرار للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها. وترحب اليابان بهذه التطورات ويسعددها أيضا أن ترى الأمم المتحدة مشاركة بشكل نشط في هذه القضية. ولقد قدم الأمين العام تقريره القيمين حول الأسلحة الصغيرة إلى الجمعية العامة في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٩ استجابة، على وجه الخصوص، إلى قرار الجمعية العامة المتخذين في عامي ١٩٩٥ و ١٩٩٧، وبمساعدة فريق الخبراء الحكوميين. وأقرت الجمعية العامة هذين التقريرين وتوصياتهما بأغلبية مطلقة.

وتضمنت إحدى التوصيات في التقريرين دعوة إلى عقد مؤتمر دولي حول الأسلحة الصغيرة. وفي العام الماضي أكدت الجمعية العامة، باتخاذها القرار ٥٤/٥٤ تاء، على التوصية بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه في تموز/يوليه ٢٠٠١.

ولقد قررت حكومتي هذا العام تقديم مشروع مقرر إجرائي مختصر حول الأسلحة الصغيرة بدلا من مشروع

باسم جميع مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.4/Rev.1، أعرب عن الأمل في أن يحظى مشروع القرار بأكثر تأييد ممكن.

السيد نوبورو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أبدي بعض الملاحظات في سياق عرض مشروع قرار ومشروع مقرر.

أولا، مشروع القرار وارد في الوثيقة A/C.1/55/L.39/Rev.1. ولقد أجرت مقدمتا المشروع، أستراليا واليابان، مشاورات مكثفة مع وفود عديدة معنية، على مستوى ثنائي أو في مجموعات صغيرة، وهما ممتنتان على التشجيع والتفاهم اللذين حصلنا عليهما أثناء المشاورات، وحتى على المحادثات السفسطائية.

وبالنسبة للفقرة ٩ من المنطوق، وبعد مشاورات مكثفة مع الوفود المعنية، يسعد مقدمتي المشروع أن تطرحا، في الوثيقة A/C.1/55/L.39/Rev.1، صيغة يستعاض بها عن النص الأصلي.

وفيما يخص الفقرة ٨ من المنطوق مكنت روح التعاون في المشاورات التي أجريت من الإبقاء على النص الأصلي، ولكن من أجل الإنصاف ينبغي التنويه بأن هذه الفقرة، أو عناصرها، أدت إلى مناقشة مفعمة بالحوية. وتقدر مقدمتا المشروع الإسهام الإيجابي الذي أفرزته هذه المناقشات من أجل فهم أفضل للحساسية التي قد تنطوي عليها الفقرة وعناصرها.

وبهذه الملاحظات تطرح مقدمتا المشروع هذا المشروع على اللجنة الأولى للبت فيه.

ثانيا، يرد مشروع المقرر حول الأسلحة الصغيرة في الوثيقة A/C.1/55/L.28/Rev.1. وأود أن أعرض المشروع باسم مقدميه التالية أسماءهم: أستراليا وإسرائيل وبلجيكا وبلغاريا وبنغلاديش وبولندا وتايلند وتركيا وتونغا وجمهورية

الاستثنائية الثالثة للجمعية العامة المكرسة لتزع السلاح التي انعقدت عام ١٩٨٨. ويجدوني أمل صادق في أن تحل في أسرع وقت ممكن المسائل الإجرائية المتبقية، من قبيل رئاسة المؤتمر، كي يتسنى للجنة التحضيرية أن تسرع في عملها الموضوعي بغرض اختتام المؤتمر بنجاح.

ويرغب مقدمو مشروع المقرر A/C.1/55/L.28/Rev.1 في أن تعتمده اللجنة دون تصويت.

السيد وسدال (كندا) (تكلم الانكليزية): أود رسمياً

أن أعرض على اللجنة الأولى مشروع القرار A/C.1/55/L.49/Rev.1، المعنون "مقرر مؤتمر نزع السلاح (CD/1547) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ١٩٩٨ بأن تنشئ في إطار البند ١ من جدول أعماله المعنون وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح، لجنة مخصصة للتفاوض، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص (CD/1299) والولاية الواردة فيه، بشأن عقد معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وفعلياً لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو وسائل التفجير النووية الأخرى".

العنوان يتضمن ٧٣ كلمة (بالانكليزية) والاسم المختصر الذي يتألف من أوائل حروفها طويل جداً حتى بالنسبة للجنة الأولى. فقد حاولت أن ألقظه إنما بدا وكأنه اسم لمكان ما في ويلز أعجز عن لفظه.

إن مشروع القرار مأخوذ مباشرة من القرار ٧٧/٥٣ طاء المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، الذي اتخذته هذه اللجنة والجمعية العامة بدون تصويت. ولقد تم تكييفه ليراعي نتيجة مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، والمشاورات التي أجريت هنا في هذه الدورة. ونعلم جميعاً أن لهذا النص تاريخاً طويلاً ومعقداً، وأن مفاوضات معقدة تنتظرنا. وليس المقصد من مشروع القرار هذا استعراض

قرار. والفكرة وراء هذا القرار هي أن عملية التحضير لمؤتمر الأمم المتحدة للتعامل مع هذه القضية جارية الآن على أساس القرارات السابقة وأن دورة اللجنة الأولى هذا العام يمكن أن تنفذ في مساعدة العملية بالحيولة دون إصدار حكم مسبق على المناقشات الجوهرية وعلى نتيجة المؤتمر. ويتعامل مشروع المقرر A/C.1/55/L.28/Rev.1 مع ثلاث قضايا فقط - مكان المؤتمر وموعده ومكان الدورة الثالثة للجنة التحضيرية.

ومثلما أشار وكيل الأمين العام جايناثا دانابالا على نحو سليم في بيانه الاستهلالي، مطلوب بإلحاح اتخاذ قرار مبكر حول مكان وموعد مؤتمر الأمم المتحدة. إذ أن التأخير في اتخاذ قرار يسبب المزيد من التأخير في العمل التحضيري الذي تقوم به الأمانة العامة والعديد من الحكومات المعنية حول جوهر أعمال المؤتمر.

إن الوثيقة A/C.1/55/L.28/Rev.1 هي حصيلة المشاورات التي أجريت منذ الدورة الأخيرة للجنة الأولى. وأود الإعراب عن تقديري للدعم والتعاون اللذين قدمهما إلى رئيس اللجنة التحضيرية، سفير موزامبيق سانتوس، وجميع الوفود المعنية والأمانة العامة للأمم المتحدة. علاوة على ذلك، أود أن أشيد على وجه الخصوص بحكومة سويسرا على عرضها السخي الذي قدمته في وقت سابق وعلى المرونة التي أبدتها الأسبوع الماضي، مما يسر أعمالنا.

أما فيما يتعلق بمكان انعقاد الدورة الثالثة للجنة التحضيرية، فإن وفد بلادي يدري أن حكومة كينيا بعدما أجريت المشاورات، سحبت عرضها لاستضافة الاجتماع في نيروبي. ووفد بلادي يقدر أيضاً المرونة التي أظهرتها حكومة كينيا.

إن مؤتمر عام ٢٠٠١ هو المؤتمر الرئيسي الأول الذي تعقده الأمم المتحدة في ميدان نزع السلاح منذ الدورة

ولقد أضفنا عبارتي "يمكن عقد" لغرض إبراز طابع عدم الفرض الذي تتصف به فكرة عقد مؤتمر دولي، وللتأكيد على مجرد أنه يمكن عقده. والفعل المستعمل لا يحتاج إلى برهان. وفي الوقت نفسه، فإن العبارات الست الأخيرة من الفقرة ٦ من المنطوق في الصيغة الأساسية، وهي "يمكن أن يساعد على تعزيز تلك الأهداف"، استعيض عنها بعبارة نعتقد أنها توضح القصد من عقد هذا المؤتمر إذا ومتى تم انعقاده. أولاً، إن الفكرة القائلة إن من شأن المؤتمر أن يعزز أهداف المناطق الخالية من الأسلحة النووية استعيض عنها بفكرة التأييد. وثانياً، تم توضيح هدف المؤتمر بإيراد عبارات أدق ألا وهي "لتأييد الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات". ويأتي اختيار العبارات تلك من الفقرة ٥ من المنطوق حيث أن العبارات التالية "الأهداف المشتركة المتوخاة في تلك المعاهدات" موجودة منذ خمس سنوات بدون اعتراض.

وأود أن أؤكد رأي مقدمي مشروع القرار ومفاده أن تأييد الأهداف المشتركة المتوخاة في معاهدات المناطق الخالية من الأسلحة النووية هو أمر نأمل أن تواصل الأغلبية الساحقة من الوفود تأييده. ومع هذه التغييرات الرامية إلى إبداء المرونة والرغبة في تكييف النص استجابة للملاحظات المقدمة إلينا، يحدونا الأمل أن يظل مشروع القرار يحظى بأوسع دعم ممكن.

السيد انطونوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار المعنون "المحافظة على معاهدة الحد من المنظومات المضادة للقذائف التسيارية والامتثال لها"، أي بيلاروس والصين والاتحاد الروسي، أود أن أعرض مشروع القرار المنقح الوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.2/Rev.1.

ذلك التاريخ أو الحكم مسبقاً على هيكل تلك المفاوضات أو نتيجتها. فمشروع القرار مشروع إجرائي بحت، ويرتكز ارتكازاً وثيقاً على الحقائق التي يعيشها المجتمع الدولي وتوقعاته. ونحن نرى أن محاولات تعديل النص من شأنها أن تطرح مسائل موضوعية يفضل الاحتفاظ بها للمؤتمر نزع السلاح نفسه.

وكندا تقدر مشروع القرار لأنه يعرب عن العزم على أن بإمكاننا معا أن نبرم معاهدة متعددة الأطراف ويمكن التحقق منها دولياً وبفعالية تحظر إنتاج المواد الانشطارية لغرض الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى. وهذه المعاهدة، بغية وقف إنتاج المواد اللازمة للقتال النووي، أساسية لترع السلاح وعدم الانتشار على حد سواء. ويحدونا وطيد الأمل إذن في أن يعتمد مشروع القرار هذا بدون تعديل وبدون تصويت.

وباب مشروع القرار مفتوح أمام المشاركة في تقديمه. فزميلي، السيد هنريكن، موجود في هذه القاعة ويجوزته قائمة بمقدميه. ونحن نرحب بجميع الذين يرغبون في الانضمام إلينا للإعراب عن المصالح الأمنية التي نعتبرها أساسية.

السيد فرنانديز (البرازيل) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لأعرض الصيغة المنقحة لمشروع القرار A/C.1/55/L.19، بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في نصف الكرة الجنوبي والمناطق المتاخمة. والنص المنقح هو ثمرة مشاورات جرت فيما بين مقدميه والوفود المهتمة. وثمة وفود اقترحت أن تكون الإشارة إلى المؤتمر الدولي وهدفه في الفقرة ٦ من المنطوق أكثر توضيحاً. ومشروع القرار A/C.1/55/L.19/Rev.1 يتضمن تعديلات في الفقرة ٦ من المنطوق تتماشى مع تلك الشواغل.

السيد دي لا فورتل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية):
يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي بشأن مشروع القرار A/C.1/55/L.37، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية". وقد أعربت عن تأييد هذا البيان أيضا بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي - إستونيا وبلغاريا وبولندا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا - والبلدان المنتسبان قبرص ومالطة، فضلا عن النرويج، وهي من بلدان الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة وعضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

وتعرب الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي عن تأييدها الكامل لمشروع القرار A/C.1/55/L.37، الذي عرضته أستراليا يوم الاثنين الماضي، بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وقد أشارت الوثيقة الختامية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة إلى أهمية وإلحاحية الشروع في عملية التوقيع على هذه المعاهدة والتصديق عليها ليتسنى بدء نفاذ المعاهدة في أقرب وقت ممكن. ويمثل هذا الأمر إحدى أولويات الاتحاد الأوروبي. ولا يقل عدد الدول التي وقعت على هذا الصك الأساسي في مجالي نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية عن ١٦٠ دولة. ونحث جميع الدول التي لم توقع ولم تصدق على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حتى الآن لا سيما من يدخل منها في عداد الدول الـ ٤٤ التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، على أن تفعل ذلك فورا. وهنا نعرب عن ترحيبنا بتصديق كل من الاتحاد الروسي والإمارات العربية المتحدة وأيسلندا وبنغلاديش وتركيا وشيلي وغابون وكيريباتي وليتوانيا والمغرب والمكسيك وملديف، التي صدقت عليها منذ الدورة الماضية للجمعية العامة. وقد وقعت على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن مشروع القرار المنقح فيه تغيير واحد عن المشروع الأصلي، وهو إدراج الفقرة ٧ الجديدة من المنطوق التالي نصها:

"ترحب بالقرار الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية في ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ بعدم الإذن بنشر نظام دفاع وطني من القذائف في المرحلة الراهنة، وتعتبر أنه يشكل خطوة إيجابية نحو المحافظة على الاستقرار والأمن الاستراتيجيين".

لقد أجرينا التنقيح نتيجة مناقشة المسألة في اللجنة الأولى، وأيضا نتيجة مشاورات أجريناها مع مجموعات إقليمية وبلدان مهتمة. والتنقيح ذو طابع واقعي بحث، وإدراجه في مشروع القرار مرة أخرى يؤكد أن النص لا يتصف بطابع المواجهة، وليس موجها ضد أي دولة أيا كانت. ونحن على ثقة بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لديها خيار واحد فحسب ألا وهو التصويت لصالح مشروع القرار هذا، وبعملها هذا تحافظ على أساس عملية تعزيز الاستقرار الاستراتيجي لترع السلاح النووي وعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل في القرن الحادي والعشرين. وتعزيز الاستقرار الاستراتيجي، وجوهره هو المعاهدة قيد البحث، ليس مطلبا لبعض الدول فحسب، ولا يمكن كفالاته سوى بالجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي. ومشروع قرارنا بصيغته الراهنة يحظى بدعم واسع النطاق من المجتمع الدولي. إننا لن ندخل على مشروع القرار أية إضافات أخرى، ونحن على استعداد للبت فيه بتاريخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطى الكلمة الآن للوفود الراغبة في الإدلاء ببيانات أو تعليقات عامة بشأن مشاريع القرارات الواردة في المجموعة ١، الأسلحة النووية.

التأكيد مجددا على التزامها وتفانيها الدائب في الدفاع عن قضية نزع السلاح النووي.

وتقدّمنا لمشروع القرار المطروح، الذي يتمشى تماما مع مفهومنا الأساسي المتمثل في تحقيق الأمن لجميع الدول، الأمر الذي يرهّن التقدم فيه بالضرورة على تنفيذ نزع السلاح النووي، يشهد أيضا بجلاء على التزام الجزائر بالعمل الجماعي في مجال نزع السلاح النووي، الذي لا يزال أولوية مطلقة، وهو ما تؤكد حركة بلدان عدم الانحياز باستمرار. وفي هذا الإطار، أشارت مجموعة الـ ٢١ مرة أخرى في بيان أصدرته في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ في مؤتمر نزع السلاح في جنيف إلى أن مسألة نزع السلاح النووي ما زالت تحظى بالمقام الأعلى من الأولوية، وأن من الضروري إنشاء لجنة خاصة معنية بنزع السلاح النووي.

ويرحب مشروع القرار المعروض الآن على اللجنة بالنتائج الإيجابية التي أسفر عنها مؤتمر الاستعراض السادس لمعاهدة عدم الانتشار، الذي عقد في نيسان/أبريل الماضي، والالتزامات التي قطعتها الدول النووية على نفسها، لأول مرة ودون غموض، بأن تشرع في القضاء الكامل على ترساناتها النووية، وهي ملزمة بذلك بموجب المادة ٦ من المعاهدة. ونأمل جميعا أن نرى انعكاسا فوريا لهذا في ما يتخذ من إجراءات.

ويرى وفدي أن الدعوة الموجهة في مشروع القرار إلى عقد مؤتمر دولي بشأن نزع السلاح النووي في وقت مبكر لتحديد تدابير عملية لنزع السلاح النووي ومعالجة هذه التدابير، فضلا عن طلبه إنشاء لجنة مخصصة لمعالجة مسألة نزع السلاح النووي، وطلبه الشروع في مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة لصنع الأسلحة النووية، تشكل أسبابا

وصدقت عليها جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، بما فيها المدرجة في قائمة الدول الـ ٤٤ التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة. ولم يدخر الاتحاد الأوروبي وسعا في العمل على دخول المعاهدة حيز النفاذ على وجه السرعة وسرياتها على نطاق العالم. وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩، اتخذ الاتحاد الأوروبي موقفا موحدا بالتحرك قدما صوب تحقيق هذه الأهداف.

وأثناء المؤتمر الذي عقد في فيينا العام الماضي بموجب المادة الرابعة عشرة من معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، حددت البلدان التي سبق أن وقعت على المعاهدة وصدّقت عليها تأكيد إصرارها على العمل من أجل تصديق جميع الدول على المعاهدة وبدء نفاذها على وجه السرعة. ويؤكد الاتحاد الأوروبي دعمه الكامل للجهود التي تبذلها اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في سبيل إرساء نظام التحقق الخاص بالمعاهدة في وقت مبكر وعلى نحو فعال.

ويرجو الاتحاد الأوروبي أن يكون جميع أعضاء الأمم المتحدة في وضع يسمح لهم بتأييد مشروع القرار المطروح بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

السيد مسدوة (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): طلب وفد الجزائر الكلمة ليعرب عن وجهة نظره بشأن مشروع القرار A/C.1/55/L.41 الذي قدمته ميانمار وعنوانه "نزع السلاح النووي". لقد شارك بلدي في تقديم مشاريع القرارات هذه منذ أول سنة تم تقديم مشروع قرار مماثل فيها. وإذا تشترك الجزائر، التي ترأست المؤتمر الاستعراضي السادس لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، في تقديم مشروع القرار المطروح من جديد هذا العام، فإنها ترغب مرة ثانية في التأكيد مجددا على دعمها الذي لا يتحول لجهود المجتمع الدولي الرامية لنزع السلاح النووي، وفي

أن وزير خارجية باكستان ذكر في الأسبوع الماضي أن استعمال الأسلحة النووية أمر لا يمكن تصوره.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بما أنه لا توجد وفود أخرى ترغب في الكلام في هذه المرحلة، ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/55/L.30 .

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.30 المعنون "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية"، عرضه ممثل الهند في الجلسة السادسة عشرة للجنة الأولى، في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.30 مدرجة في مشروع القرار نفسه وفي الوثيقة A/C.1/55/INF.2 وعلاوة على ذلك، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: بوركينافاسو وموريشيوس ونيبال.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا،

إضافية لتأييد مشروع القرار المطروح، ونهيب بجميع الوفود أن تمنحه تأييدها الكامل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): في هذه المرحلة، أستعري اهتمام اللجنة إلى أن إجراءاتها تمضي في يسر، وإذا ظلت جميع الأمور تسير وفقا لما هو مقرر فسيكون في مقدورنا اختتام عملنا بعد ظهر يوم ١ تشرين الثاني/نوفمبر، ولكن بما أن عددا من مشاريع القرارات قد تأجل، أرجو من المقدمين الرئيسيين لأي مشاريع قرارات يمكن أن تكون جاهزة للبت فيها غدا إخطار الأمانة العامة، حتى يتسنى للجنة تناول أكبر عدد ممكن من مشاريع القرارات صباح الغد.

تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.30. وأعطي الكلمة أولا للممثلين الذين يرغبون في تعليل مواقفهم أو تصويتهم قبل البت فيه.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن تصويت باكستان تأييدا لمشروع القرار A/C.1/55/L.30، المعنون "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية". وقد سعت باكستان باستمرار إلى تعزيز الاحترام الكامل لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، لا سيما المبدأ الجوهرى الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٢، فيما يتعلق بعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية. ونفهم الدعوة لحظر استعمال الأسلحة النووية على أنها تتوخى مراعاة هذا المبدأ الأساسي، وهو عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية.

وترجو باكستان أيضا أن يتجلى هذا المبدأ في جميع القرارات المقبلة ذات الصلة بحظر استعمال الأسلحة النووية. ومنتقيد بفتوى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بمسألة استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وأشار إلى

جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.30 بأغلبية ١٠١ صوت مقابل ٤٢ صوتاً، مع امتناع ١٤ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم أو شرح مواقفهم بشأن مشروع القرار المعتمد للتو.

السيد نوبورو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.30، المعنون "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية". غني عن البيان أنه يجب عدم استخدام الأسلحة النووية مرة أخرى بتاتا. وينبغي تحقيق القضاء التام على هذه الأسلحة في أقرب موعد ممكن وينبغي أن تبذل جهود متواصلة في سبيل هذا الهدف. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/55/L.30، ترى اليابان أن الطريق الوحيد المفتوح أمامنا، في واقع العالم الراهن، لتحقيق القضاء التام على الأسلحة النووية هو إحراز تقدم ثابت ومتدرج خطوة خطوة في عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. وفي هذا الصدد، ترى اليابان أن الطابع العاجل والعملي متوفر في اتخاذ تدابير عملية مثل التي حددتها اليابان في مشروع القرار A/C.1/55/L.39/Rev.1 أكثر مما هو متوفر في التدبير المتوخى في مشروع القرار A/C.1/55/L.30.

السيدة كريستنغر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لأعلن تصويت الولايات المتحدة على مشروع القرار A/C.1/55/L.30، المعنون "اتفاقية حظر استخدام الأسلحة النووية". فكما نعمل كل سنة مع مشاريع القرارات المماثلة، صوتت الولايات المتحدة معارضة لمشروع القرار هذا. وعلى الرغم

الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغ، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تازانيا المتحدة، أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أندورا، استراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحد)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، الصين، قبرص، جورجيا، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان،

من التزامنا بتزع السلاح النووي، ليست هذه من نوع الاتفاقيات التي ستتفاوض بشأنها الولايات المتحدة مطلقاً، أو توافق أو توقع عليها. اتفاقية من هذا القبيل ليست ببساطة نهجاً عملياً للقضاء التام على الأسلحة النووية. والتقدم المعترف الذي أحرز نحو تحقيق ذلك الهدف أحرز حتى الآن بعملية واقعية متدرجة خطوة خطوة تشمل تدابير ثنائية وافرادية ومتعددة الأطراف. ووفدي مقتنع بأن هذه العملية يمكن أن تستمر لتؤتي ثمارها في السنوات المقبلة، وفي ضوء النتيجة الناجحة لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، فإن أهمية مشروع القرار هذا تناقصت بدرجة أكبر.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، الرأس الأخضر، شيلي، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترانانيا المتحدة، أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا،

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بما أنه لا توجد وفود أخرى ترغب في الكلام في هذه المرحلة، ستشعر اللجنة الآن في اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار A/C.1/55/L.32/Rev.1.

إذا لم يرغب ممثلون في شرح موقفهم أو تعلييل تصويتهم قبل اتخاذ الإجراء، ستبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/55/L.32/Rev.1.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي الكلمة لأمين اللجنة لإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.32/Rev.1، المعنون "الحد من الخطر النووي"، عرضه ممثل الهند في الجلسة الثامنة عشرة للجنة، في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.32/Rev.1 في مشروع القرار نفسه. وعلاوة على ذلك، أصبحت البلدان التاليان من مقدمي مشروع القرار: كوبا وناميبيا.

أجري تصويت مسجل.

الخمس الحائزة للأسلحة النووية، إلى أقل حد في أي وقت خلال الخمسين عاما الماضية.

إن مشروع القرار غير العملي هذا لن يفعل شيئا من أجل النهوض بتزع السلاح النووي. بل إن مشروع القرار A/C.1/55/L.32/Rev.1 لم يشر إلى النتائج الإيجابية التي تمخض عنها مؤتمر استعراض عام ٢٠٠٠ للأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، كما لو أن المؤتمر لم ينعقد أصلا. والواقع أن المؤتمر الاستعراضي انعقد ونجح فعلا في اتخاذ خطوات أساسية وعملية ومتفق عليها من أجل منع الانتشار النووي ونزع السلاح النووي، الأمر الذي سيخفض الأخطار النووية، وهو ما لا يحققه مشروع القرار A/C.1/55/L.32/Rev.1.

ونلاحظ أيضا أن مشروع القرار A/C.1/55/L.32/Rev.1 يتبنى الدعوة الواردة في إعلان قمة الألفية بالنظر في

”إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على المخاطر النووية“ (القرار ٢/٥٥، إعلان الألفية للأمم المتحدة، الفقرة ٩، الفقرة الفرعية التاسعة).

إن الولايات المتحدة تعتقد بأن الوقت غير مناسب لعقد مثل هذا المؤتمر وترى أنها مصادفة غير سعيدة أن يتشابه عنوان مشروع القرار A/C.1/55/L.32/Rev.1 وصياغة إعلان قمة الألفية الذي يدعو إلى النظر في عقد مؤتمر من هذا القبيل، وإن كانت أهدافهما مختلفة. وإن عقد مؤتمر دولي انطلاقا من مشروع القرار A/C.1/55/L.32/Rev.1، لن يزيد إلا من حجم شواغلنا بشأن كل منهما. فإذا كان من الضروري النظر في عقد مؤتمر بشأن القضايا النووية، علينا أن نركز جهودنا على عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لتزع السلاح بعد إعداد جدول أعمال متوازن

اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، هولندا، نيوزيلندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، البرازيل، الصين، جورجيا، إسرائيل، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، باراغواي، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.32/Rev.1 بأغلبية ١٠٢ صوت مقابل ٤٢ صوتا، مع امتناع ١٤ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يودون تعليل تصويتهم على مشروع القرار الذي اعتمد توا.

السيدة كريتينبرغر (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلمت بالانكليزية): لقد صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار A/C.1/55/L.32/Rev.1، المعنون ”تخفيض الخطر النووي“، لأنه غير واقعي ولا يقر بالتقدم الفعلي الذي تحقق على الأصعدة الفردي والثنائي والمتعدد الأطراف للحد من الخطر النووي. إن الحرب الباردة وسباق التسلح النووي أصبحا من ذكريات الماضي البعيد. ولقد ساعدت الجهود الانفرادية والثنائية المبذولة على مدى العقد الأخير في تخفيض حجم الترسانات النووية. وعلى الصعيد العالمي، تضاءلت احتمالات حدوث مواجهة نووية تشمل الدول

الأسف، بفرض جزاءات ضد باكستان. وإن باكستان لتشعر بالاستياء إزاء هذه الجزاءات، وتصر دوماً على وجوب رفعها. وقد أكدت باكستان في السابق أيضاً أننا يمكن أن نوقع على المعاهدة إذا أزيل جو الإكراه.

ومن الطبيعي أن تبقى حكومة باكستان حساسة تجاه الرأي العام لمواطنيها. لذا، فعلى أن ننتظر ريثما يتكون توافق عام في الرأي بغية تحقيق رغبتنا في التوقيع على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ونأمل من أصدقائنا في المجتمع الدولي أن يساعدوا باكستان على تحقيق هذه الأمنية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/55/L.37.
طلب إجراء تصويت مسجل.

أطلب من أمين اللجنة أن يقوم بإجراء التصويت.

السيد لين كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.37، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، عرضه ممثل أستراليا في الجلسة ٢١ للجنة، المعقودة يوم ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وأسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.37 مدرجة في المشروع ذاته، وكذلك في الوثيقة A/C.1/55/INF.2.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس

الأهداف لها، وإن الولايات المتحدة سرها أن تشارك في اعتماد ذلك المشروع دون تصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.37. وأعطي الكلمة أولاً للممثلين الذين يودون تعليلاً لموقفهم أو تصويتهم قبل البت في مشروع القرار.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن تصويتنا لصالح مشروع القرار A/C.1/55/L.37، المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".

ترى باكستان أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية معاهدة جيدة. وكما أشار وزير خارجية باكستان في الأسبوع الماضي، فإننا نعتقد أنه من مصلحة باكستان التوقيع على هذه المعاهدة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المنطوق، التي تحت الدول على مواصلة وقفها الاختياري للتجارب النووية، أود أن أقول إن باكستان لم تكن البادئة بإجراء التجارب على الأسلحة النووية ولن تكون أول من يستأنف التجارب النووية. لقد أعلنت باكستان من جانبها وقفاً انفرادياً على إجراء تجارب جديدة. وسنستمر في هذا الوقف الاختياري ريثما تدخل معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ. وبطبيعة الحال، سيعاد النظر في هذا الوقف في حالة وقوع تطور غير عادي في منطقتنا. كما أن باكستان لن تكون البلد الذي يقف في طريق تنفيذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

وفيما يتعلق بالنداء الوارد في الفقرة ٤ من المنطوق، فإن باكستان صوتت في عام ١٩٩٦ لصالح معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. ولكن، في أعقاب تجاربنا النووية، التي اضطررنا إلى إجرائها عام ١٩٩٨ بغية استعادة التوازن الاستراتيجي في منطقة جنوب آسيا لصالح أمننا ولصالح السلم والاستقرار في منطقتنا، قامت بعض البلدان الهامة، مع

لا أحد.

المتنعون عن التصويت:

بوتان، الهند، لبنان، الجماهيرية العربية الليبية، موريشيوس، الجمهورية العربية السورية، جمهورية تترانيا المتحدة.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.37 بأغلبية ١٤٩ صوتاً، مقابل لا شيء، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لأولئك الممثلين الذين يودون تعليل تصويتهم أو مواقفهم بشأن مشروع القرار الذي اعتمد قبل قليل.

السيد مقداد (الجمهورية العربية السورية): لقد امتنع وفد بلادي في التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.37، الذي يحمل عنوان "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية"، الوارد في الوثيقة L.37، لأن سوريا أكدت، وتؤكد دائماً، أن معاهدة بمثل أهمية وحساسية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وما ترتبه من التزامات مستقبلية على كافة الدول الأعضاء، لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتجاهل القلق المشروع للدول غير النووية التي تمثل الغالبية العظمى لدول العالم، والتي لم تقدم لها ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، كما لا يسمح لها بالحصول على التكنولوجيا المتقدمة بكافة أشكالها التي لا غنى عنها لتسريع وتيرة التنمية فيها.

إن الملاحظات الهامة والعادلة التي طرحت حول الاتفاقية قد اتفقت على أن نصها لا يتضمن التزاماً من الدول الحائزة للأسلحة النووية بالتخلص من ترساناتها النووية خلال مدة معقولة. ولا يشير النص صراحة إلى عدم شرعية استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية. ولا يؤكد على ضرورة تحقيق عالمية معاهدة منع الانتشار

الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاوس، ليسوتو، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، اسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، تايلند، جمهورية مقدونيا، اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغابا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فيتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أدت إسرائيل دورا نشطا طوال فترة المفاوضات حول المعاهدة في جنيف وأسهمت سياسيا وفكريا في إعداد نص المعاهدة. ومنذ إنشاء اللجنة التحضيرية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ تؤدي إسرائيل دورا رئيسيا في جهد صياغة عناصر نظام التحقق الخاص. بمعاهدة الحظر الشامل، بما في ذلك الإجراء العملي الذي سيتم اعتماده في كتيبات التشغيل التي ستنفذ من خلالها المعاهدة.

ولقد قررت إسرائيل التصويت لصالح مشروع القرار A/C.1/55/L.37 نظرا للأهمية التي توليها لمعاهدة الحظر الشامل، بالرغم من التحفظات المتعلقة ببعض عبارات الفقرة الأولى من المنطوق.

ونود توضيح موقف إسرائيل على النحو التالي. لا يحكم معاهدة الحظر الشامل سوى أجهزة صنع سياستها، خاصة اللجنة التحضيرية. ويختلف قرار اللجنة التحضيرية ذو الصلة اختلافا كبيرا عن مشروع القرار المعروض علينا، إذ تحذف الفقرة الأولى من مشروع القرار هذا شروطا ومتطلبات أساسية حيوية مطلوبة للتصديق على المعاهدة كما يحددها نص المعاهدة ذاته. فعلى سبيل المثال، في الفقرة الأولى من المادة الرابعة، تذكر المعاهدة، ضمن أمور أخرى، أنه "لدى سريان مفعول هذه المعاهدة، سيكون نظام التحقق قادرا على الوفاء بمتطلبات هذه المعاهدة".

ونظرا لدور إسرائيل النشط في هذه المعاهدة، نحن نتطلع إلى المشاورات القادمة مع جميع البلدان ذات الصلة حول إعداد مشروع قرار العام القادم. ونأمل أن يؤدي هذا إلى نص يمكن لإسرائيل ألا تؤيده فحسب، بل وأن تشارك في تقديمه أيضا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تنتقل اللجنة الآن إلى البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.41. أعطي الكلمة أولا

النووي لوضع حد لهذا الانتشار من كافة جوانبه. واتفقت هذه الملاحظات على أن النص يقتصر على حظر التفجيرات النووية دون التجارب المخبرية النووية أو التطور النوعي للأسلحة النووية وإنتاج أنواع جديدة منها. كما اتفقت على أن نظام التحقق والتفتيش في الموقع قد يفتح المجال أمام سوء استخدام البيانات الواردة من أنظمة مراقبة وطنية والتعسف في استخدامها لأغراض سياسية. وأعرب ما في نص الاتفاقية أنه يجوز للدول الموقعة اتخاذ تدابير ضد الدول غير الموقعة على المعاهدة، ويمكن أن يشكل ذلك تدابير يتخذها مجلس الأمن. بموجب الفصل السابع من الميثاق، وفي ذلك انتهاك للحق السيادي للدول في الانضمام إلى المعاهدة من عدم ذلك.

إن الجمهورية العربية السورية تنظر إلى تلك الثغرات الجوهرية ببالغ القلق. وترفض سورية بشكل كامل إدراج اسم إسرائيل في لائحة الشرق الأوسط وجنوب آسيا. وفي ظل الوضع المتفجر في منطقة الشرق الأوسط، فإن إسرائيل تنفرد بجائزة السلاح النووي وجميع أسلحة الدمار الشامل الأخرى، وتعمل على تطويرها نوعا وكما. وترفض إسرائيل انضمامها إلى معاهدة منع الانتشار النووي ووضع منشآتها النووية تحت نظام تحقق ورقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية. وكل ذلك يعرقل ويهدد المساعي المبذولة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، ويعرض المنطقة والعالم لمخاطر التهديد النووي الإسرائيلي دون أي رد فعل دولي.

السيد بار (إسرائيل) (تكلم بالانكليزية): لقد وقعت إسرائيل على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. ويعكس ذلك القرار سياستها القائمة منذ وقت طويل واستعدادها للمشاركة في جهود عدم الانتشار الخاصة بالاجتماع الدولي بطريقة مسؤولة وجادة، ومع أخذ حالتها الأمنية في الاعتبار على النحو الواجب. ولقد

وخفضها. وهذه الأسباب سوف نصوت لصالح مشروع القرار هذا.

السيد أكرم (باكستان) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة لأعلل موقف باكستان قبل التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.41، المعنون "نزع السلاح النووي". تشكل مشاريع القرارات هذه، تقليدياً، انعكاساً لآراء الأغلبية الواسعة من بلدان عدم الانحياز بشأن نزع السلاح النووي. وباكستان شاركت في تقديم مشاريع القرارات هذه حتى الدورة الثالثة والخمسين للجمعية العامة. وفي العام الماضي، حُذفت من مشروع القرار بعض الأحكام الهامة المتعلقة بالعملية المرحلية لنزع السلاح النووي. ولذلك، لم نشارك في تقديم مشروع القرار رغم أننا صوتنا لصالحه في العام الماضي.

والمؤسف أن نلاحظ هذا العام إضعافاً آخر لأحكام مشروع القرار. فمشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/55/L.41، بخلاف مشروع قرار العام الماضي، يهدف على وجه الخصوص الإشارة إلى اقتراحات هامة تقدم بها ٢٨ وفداً في مؤتمر نزع السلاح من أعضاء مجموعة الـ ٢١، لوضع برنامج عمل لإزالة الأسلحة النووية، وإلى اقتراح آخر تقدم به ٢٦ وفداً في مؤتمر نزع السلاح من أعضاء مجموعة الـ ٢١، يقضي بوضع ولاية شاملة للجنة مخصصة لنزع السلاح النووي. علاوة على ذلك، باكستان لا يسعها أن تؤيد أحكام الفقرة ٩ الجديدة من المنطوق التي ترحب بالنتيجة الإيجابية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، لأسباب شرحناها بالتفصيل في البيان الذي أدلت به في هذه اللجنة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر.

للممثلين الذين يرغبون في تعليل موقفهم أو تصويتهم قبل البت فيه.

السيد كوتس (شيلي) (تكلم بالاسبانية): نود أن نعبر عن رفضنا الشديد، فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/55/L.41، المعنون "نزع السلاح النووي"، لتلك السياسات التي ما زالت تريد إبقاءنا تحت تهديد الأسلحة النووية الذي يلوح في الأفق. ونسمع دائماً أحاديث مزدوجة المعايير من تلك الدول التي تدعو بشكل بلاغي إلى خفض هذه الأسلحة من ناحية، بينما من الناحية الأخرى لا تأخذ في الحسبان توصيات محكمة العدل الدولية بشأن الحاجة إلى إجراء مفاوضات حول هذا الموضوع بنية حسنة. وللأسف، نجد أن انهيار النقاش في إطار مؤتمر نزع السلاح حول هذه القضية، والتفسيرات المختلفة للردع والمذاهب الاستراتيجية التي تبقى على وجود الخيار النووي، والدول التي تريد الانضمام إلى سباق التسلح في هذه الساحة، هي عناصر توجد معاً مناخاً من عدم الاستقرار وانعدام الثقة.

إن شيلي، مع بقية بلدان أمريكا اللاتينية، هي جزء من منطقة خالية من الأسلحة النووية، وذلك بعد أن وقعت على اتفاق سلام مع السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي. ونحن نريد أن نبني مناخاً يتسم بالثقة والحد من الأسلحة. ولهذا السبب نجد أنه من غير المفهوم ومن المحبط أننا لا نستطيع في ساحة نزع السلاح النووي أن نقطع خطوات أكبر وأسرع، وأيضاً بالنظر لأن أغلب العالم متزوع السلاح من الناحية العملية.

وبالرغم من أن مشروع القرار هذا يتضمن جوانب معينة نحن غير مقتنعين بها تماماً، إلا أننا نتفق مع أفكاره الأساسية، بما فيها أهمية مبدأ عدم إمكانية الرجوع عن عملية نزع السلاح النووي وتدابير أخرى متعلقة بتحديد الأسلحة

التنفيذ الكامل والفعال للخطوات المبينة في الوثيقة الختامية“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية مولدوفا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا،

ولهذه الأسباب، يجد الوفد الباكستاني نفسه مضطرا للامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.41، المعنون ”نزع السلاح النووي“.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/55/L.41، وتبت اللجنة أولا في الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.41.

وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٩ من المنطوق.

أعطي أمين اللجنة الكلمة كي يجري عملية التصويت.

السيد لن كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.41، المعنون ”نزع السلاح النووي“، عرضه ممثل ميانمار في الجلسة ٢١ التي عقدها اللجنة بتاريخ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.41 في مشروع القرار نفسه وفي الوثيقة A/C.1/55/INF.2.

تشرع اللجنة الآن في التصويت على الفقرة ٩ من المنطوق ونصها كما يلي:

”تُرحب بالنتيجة الإيجابية التي انتهى إليها مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، وبالتعهد القاطع الذي التزمت به الدول الحائزة للأسلحة النووية في الوثيقة الختامية للمؤتمر بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، الأمر الذي يؤدي إلى النزع النووي الملزمة به جميع الدول الأطراف بموجب المادة ٦ من المعاهدة، وبتأكيد الدول الأطراف من جديد أن الإزالة الكاملة للأسلحة النووية هي الضمان المطلق الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، وتدعو إلى

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغغا، ترينداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغغا، ترينداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الهند، إسرائيل.

المتنعون عن التصويت:

بلغاريا، كوبا، استونيا، فرنسا، قبرغيزستان، لاتفيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، موناكو، باكستان، جمهورية كوريا، رومانيا، الاتحاد الروسي، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.41 بأغلبية ١٣٩ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ١٦ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في

مشروع القرار A/C.1/55/L.41 في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي أمين اللجنة الكلمة كي يجري عملية التصويت.

السيد لن كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم

بالانكليزية): تصوّت اللجنة الآن على مشروع القرار

A/C.1/55/L.41 في مجموعه.

المعارضون:

ألا يتكرر استعمال الأسلحة النووية وضرورة الاستمرار في بذل الجهود من أجل تحقيق عالم خال من الأسلحة النووية. ثم أود أن أشير فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/55/L.41 إلى أن وفدي لمس في العام الماضي إدخال بعض التحسينات على مضمون مشروع القرار المذكور، ونذكر أن مزيداً من التحسينات قد طرأت عليه هذا العام.

من الصواب أن المشروع، بادئ ذي بدء، يتضمن إشارة إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بوصفها حجر الأساس في عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي. ويعرب وفدي عن تقديره أيضاً لما جاء في مشروع القرار لهذا العام من الترحيب بالنتائج الختامية التي تمخض عنها المؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار لعام ٢٠٠٠. ولاشتماله على بعض النقاط المتفق عليها بشأن نزع السلاح النووي التي وردت في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي المذكور. بيد أن مشروع القرار لا يلقى تأييداً كاملاً من حكومتي. ومن أسباب ذلك أنه ما زال يتضمن عناصر إطار زمني يتفق عليه لنزع السلاح في الفقرة الخامسة من الديباجة.

أما الفكرة الواردة في الفقرة ١٦ من المنطوق بشأن عقد مؤتمر دولي لنزع السلاح النووي فتفتقر إلى الوضوح وتنطوي على شيء من التداخل نظراً لأنه لم تنقض سوى شهور قليلة على عقدنا مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠، ولأن عملية استعراض معاهدة عدم الانتشار سوف تستمر. كما أود الإشارة إلى أنه لم تتم بعد داخل نطاق الأمم المتحدة مناقشة إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد طرق إزالة الأخطار النووية استناداً، من ناحية، إلى اقتراح الأمين العام للأمم المتحدة، ومن ناحية أخرى، إلى فكرة عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح لمعالجة هذه المسألة من جميع جوانبها.

أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والمهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، استونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، ميكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، قبرص، جورجيا، الهند، أيرلندا، اليابان، كازاخستان، قيرغيزستان، باكستان، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، سان مارينو، السويد، أوكرانيا، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.41 في مجمله بأغلبية ٩٩ صوتاً مقابل ٣٩، مع امتناع ١٧ عضواً عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في شرح موقفهم أو تعليل تصويتهم بشأن مشروع القرار الذي جرى للتو اعتماده.

السيد نوبورو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أعلن امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.41، المعنون "نزع السلاح النووي". كما ذكرتُ في تعليلي لتصويتنا على مشروع القرار A/C.1/55/L.30، اليابان تحذوها رغبة شديدة واعتقاد جازم بوجوب

ولتحقيق هدف الحظر الكامل للأسلحة النووية وإزالتها تماما في وقت مبكر، يرى الوفد الصيني أننا، بغض النظر عن التدابير الواردة في مشروع القرار، ينبغي أن نحيط علما بما يلي:

أولا، تمثل معاهدة الحد من شبكات القذائف المضادة للقذائف التسيارية حجر الأساس في إقرار التوازن الاستراتيجي والاستقرار، وتعزيز نزع السلاح النووي، ومنع الانتشار النووي على الصعيد الدولي. ومن الضروري أن تُدعى جميع الدول الأطراف إلى التقيد بهذه المعاهدة على نحو شامل ودقيق.

ثانيا، ينبغي أن يأخذ البلد الحائز على أكبر الترسانات النووية وأكثرها تقدما بزمام المبادرة وأن يواصل خفض أسلحته النووية على نطاق واسع. وهذا سيؤدي لا إلى مزيد من التحسن في المناخ الأمني العالمي فحسب، بل سيهيئ أيضا الأوضاع المواتية لانضمام الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية إلى عملية نزع السلاح النووي.

ثالثا، ينبغي أن تستند التدابير من قبيل الشفافية النووية إلى توسيع نطاق السلام والأمن والاستقرار والثقة على الصعيد الدولي. وينبغي أن ترتبط هذه التدابير بعملية نزع السلاح النووي، وألاّ تضر بسلامة البلدان المعنية وأمنها.

السيد بوري (نيوزيلندا) (تكلم بالانكليزية): أتكلم اليوم لتعليق تصويت نيوزيلندا على مشروع قرار ميانمار A/C.1/55/L.41، بشأن نزع السلاح النووي.

ما زال نص مشروع القرار المطروح، من وجهة نظر نيوزيلندا، يتطور في اتجاه إيجابي. ونرى من العناصر الجديرة بالترحيب تأييده لنتائج مؤتمر الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠٠٠ وفتوى محكمة العدل الدولية. بيد أنه ما زال يلزم أن نوضح

السيد موكول (الهند) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة بعد التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.41، المعنون "نزع السلاح النووي، لكي يذكر أن بلدي، انطلاقا من التزامه الدائم الذي لا يحد بنزع السلاح النووي والقضاء على الأسلحة النووية على صعيد العالم، أيد مشاريع القرارات المماثلة في الماضي. بيد أننا نشعر بالإحباط إزاء التحوّل الذي طرأ على مشروع القرار المطروح. فقد خفّف مشروع القرار لهذا العام من عدد من المواقف التقليدية الثابتة لحركة بلدان عدم الانحياز ومجموعة الـ ٢١ التي يؤيدها بلدي تأييدا كاملا بشأن نزع السلاح.

وآراؤنا فيما يتعلق بمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية معروفة جيدا أيضا. ولذلك دعونا إلى معارضة الفقرة ٩ من المنطوق وصوتنا ضدها في حين امتنعنا عن التصويت على مشروع القرار بكامله.

السيد وو هايتاو (الصين) (تكلم بالصينية): صوت الوفد الصيني لصالح مشروع القرار A/C.1/55/L.41، المعنون "نزع السلاح النووي"، الذي عرضه ممثل ميانمار باسم عدد من بلدان عدم الانحياز. ونؤيد المبادئ والمقاصد الواردة في مشروع القرار المطروح. وفيما يتعلق بمسألة نزع السلاح النووي، توجد مساحة عريضة من الاتفاق بين الصين وبلدان حركة عدم الانحياز، تشمل ما يلي: نحن جميعا نؤيد الحظر الكامل للأسلحة النووية وإزالتها تماما؛ ونحن جميعا نعارض سياسة الردع النووي المتمثلة في البدء باستخدام الأسلحة النووية؛ ونحن جميعا نؤيد الشروع سريعا في مفاوضات لإبرام صك قانوني دولي بشأن الضمانات الأمنية بعدم استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية والمناطق الخالية من هذه الأسلحة.

من الواضح أن وجود الأسلحة النووية سيظل أعظم خطر يهدد البشرية في القرن الحادي والعشرين. وبالتالي من الواضح أيضا أنه ينبغي أن يظل القضاء التام على الأسلحة النووية في مقام الأولوية في التصدي لمسائل نزع السلاح والأمن الدولي مجتمعة. وقد أكدت الأمم المتحدة ودولها الأعضاء وإعادة التأكيد على الالتزام بالهدف المتمثل في القضاء التام على الأسلحة النووية، ويقع علينا جميعا واجب العمل معا لبلوغ ذلك الهدف. ونحن نرى أن فتوى محكمة العدل الدولية تؤيد هذا الالتزام والواجب. وقد آن الأوان كي نرى الطابع العملي للوفاء بالالتزام المتعدد الأطراف تجاه تحقيق هذا الهدف. ويحدونا الأمل أن يكون مشروع القرار هذا بمثابة بداية مبكرة لإجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى الوفاء بالالتزامات المعرب عنها فيما يتعلق بنزع السلاح النووي.

السيد كوتس (شيلي) (تكلم بالإسبانية): تولى شيلي أهمية كبيرة للقانون الدولي وبالتالي لفتاوى محكمة العدل الدولية. وفيما يتعلق بالمسألة المعروضة علينا، تشكل فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروع استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أساسا نظريا ضروريا متينا. ومن الواضح أن الأسلحة النووية بسبب آثارها المدمرة والواسعة النطاق يمكن أن تسبب خرابا هائلا. وبالتالي فإن فتوى محكمة العدل الدولية تقيم رابطة هامة وضرورية بين قانون نزع السلاح والقانون الدولي. والقانون الدولي، بما فيه المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، يضع على عاتق المجتمع الدولي واجب صيانة السلم والأمن الدوليين، وتحقيقا لتلك الغاية يجب حظر استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها لأنها تتسبب في عدم الاستقرار. فمجرد امتلاك هذه الأسلحة في مناخ عدائي يمكن أن يؤدي إلى التهديد باستخدام القوة، الذي تحظره الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك

آراءنا فيما يتعلق ببعض جوانب مشروع القرار. فنحن على سبيل المثال لا نعد أنفسنا ملزمين بما ورد في الديباجة من إشارات إلى اجتماعات حركة بلدان عدم الانحياز.

وتوافق نيوزيلندا على ضرورة إنشاء هيئة فرعية مناسبة في مؤتمر نزع السلاح تسند إليها معالجة نزع السلاح النووي. ووردت دعوة صريحة بهذا الخصوص في الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي للأطراف في معاهدة عدم الانتشار. وبوصفنا من مقدمي مشروع القرار المعنون: "من أجل عالم حال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى برنامج جديد"، حثنا مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يشمل إنشاء هذه الهيئة على الفور.

وتعرب نيوزيلندا أيضا عن أسفها لعجز مؤتمر نزع السلاح عن إنشاء هيئة فرعية معنية بنزع السلاح النووي، وذلك الأسف لا يقتصر على نزع السلاح النووي. إذ من الأولويات التي لا تقل أهمية بالنسبة للمؤتمر استئناف المفاوضات بشأن حظر إنتاج المواد الانشطارية. لذلك، بينما نستطيع أن نؤيد مشروع القرار هذا العام، فإننا نرى أن ما جاء فيه من إشارات إلى مؤتمر نزع السلاح هي أقرب إلى الإملاء بالنظر إلى واقع المفاوضات المستمرة في مؤتمر نزع السلاح للاتفاق على برنامج للعمل.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.48. وأعطي الكلمة أولا للممثلين الراغبين في شرح موقفهم أو تعليل تصويتهم قبل البت.

السيد آن ميونغ هن (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (تكلم بالانكليزية): يود وفد جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أن يعرب عن آرائه بشأن مشروع القرار A/C.1/55/L.48.

ستصوت اللجنة الآن على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.48، ونصها كما يلي:

”تؤكد من جديد ما خلصت إليه محكمة العدل الدولية بالإجماع وهو أن هناك التزاما جماعيا قائما بالسعي بحسن نية إلى إجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي بكافة جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة والوصول بتلك المفاوضات إلى نتيجة“.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر،

المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا المتعلقة بقانون المعاهدات، التي تتضمن هذا كحكم ملزم لا يقبل الجدل.

ويطالب مشروع القرار بممارسة الدبلوماسية الوقائية، التي تمكن من تحديد الإطار القانوني اللازم لتوجيه الجهود السياسية بغية منع الأعمال التي من شأنها أن تفسد العلاقات بين الدول على نحو يتعذر إصلاحه.

ولهذه الأسباب تؤمن شيلي إيماننا راسخا بأن فتوى محكمة العدل الدولية تشكل أساسا مفاهيميا ضروريا لا يرقى إليه الشك للتقدم نحو التعاون القائم على الثقة لتفادي مخاطر الصراع التي يمكن أن تكون لها عواقب وخيمة على البشرية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تشرع اللجنة الآن في

البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.48.

وتبت اللجنة أولا في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.48. وقد طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ١ من المنطوق.

وأعطي أمين اللجنة الكلمة ليجري التصويت.

السيد لن كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم

بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.48، المعنون ”متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها“، عرضه ممثل ماليزيا في الجلسة الثامنة عشرة للجنة، المعقودة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.48 في مشروع القرار نفسه وفي الوثيقة A/C.1/55/INF.2. وإضافة إلى ذلك، أصبحت البلدان التالية من مقدمي مشروع القرار: أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بوليفيا، جامايكا، جزر سليمان، ساموا، سورينام، غرينادا، فانواتو، الكويت، ليسوتو، مصر، ناميبيا، النيجر، هندوراس.

السيد لين كيو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): تصوت اللجنة الآن على مشروع القرار A/C.1/55/L.48، في مجموعه.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بنن، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، الكامبيرون، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، جامايكا، الأردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة،

ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

فرنسا، إسرائيل، الاتحاد الروسي، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/55/L.48 بأغلبية ١٥٠ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/55/L.48 في مجموعه.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أعطي أمين اللجنة الكلمة ليحري التصويت.

وكما ذكرت في تعليلي للتصويت على مشروع القرارين A/C.1/55/L.30 و A/C.1/55/L.41، يجيب ألا تستخدم الأسلحة النووية مرة أخرى أبدا، كما ينبغي أن تتواصل الجهود نحو إيجاد عالم خال من الأسلحة النووية. وتؤمن اليابان بأن الأسلحة النووية بما لها من قوة هائلة على إحداث الدمار والتسبب في قتل الإنسان وإيذائه، فإن استخدامها يتنافى بوضوح مع الروح الإنسانية الأساسية التي توفر للقانون الدولي الأسس الفلسفية التي يقوم عليها، وفي حقيقة الأمر، توضح فتوى محكمة العدل الدولية، التي يتناولها مشروع القرار هذا، مدى تعقد الموضوع. فاليابان تؤيد الفتوى الإجماعية لقضاة المحكمة بأن هناك التزاما قائما بموجب القانون الدولي بالسعي بحسن نية إلى نزع السلاح النووي وإجراء مفاوضات بهذا الشأن. وتعتقد اليابان بحزم بأن علينا أن نتخذ خطوات ملموسة من أجل إحراز تقدم مطرد ومرحلي في مجال منع انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

وانطلاقا من وجهة النظر هذه، قدمت اليابان مشروع القرار A/C.1/55/L.39/Rev.1، بشأن الخطوات العملية الرامية إلى تحقيق الإزالة التامة للأسلحة النووية. وترى اليابان بوجود تكثيف العمل من أجل تحقيق هذه الخطوات العملية قبل القفز إلى المفاوضات التي يدعو مشروع القرار A/C.1/55/L.48 جميع الدول إلى أن تشرع فيها.

السيد مليم (لكسمبرغ) (تكلم بالفرنسية): إنه لشرف لي أن أتكلم باسم بلدان البينيلوكس الثلاثة - بلجيكا ولكسمبرغ وهولندا - فضلا عن إسبانيا، وألمانيا، وإيطاليا، والبرتغال، والدايمرك، والنرويج، واليونان بشأن التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.48. إن بلدانا العشرة تشعر بالارتياح للدعم الذي يوفره هذا المشروع لترفع السلاح

أوروغواي، فتزويلا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أندورا، بلجيكا، بلغاريا، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، إسرائيل، إيطاليا، ليتوانيا، لكسمبرغ، موناكو، هولندا، النرويج، بولندا، البرتغال، رومانيا، الإتحاد الروسي، سلوفاكيا، سلوفينيا، أسبانيا، تركيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون:

أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، البوسنة والهرسك، كندا، كرواتيا، قبرص، إستونيا، فنلندا، جورجيا، اليابان، كازاخستان، فيرغيزستان، لايفيا، ليختنشتاين، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، تركمانستان، أوزبكستان.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.48 في مجموعته بأغلبية ١٠٩ أصوات، مقابل ٢٧ صوتا، مع امتناع ٢١ عضوا عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يودون شرح موقفهم أو تعليق تصويتهم على مشروع القرار الذي اعتمد توا.

السيد نوبورو (اليابان) (تكلم بالانكليزية): أود أن أوضح امتناع اليابان عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/55/L.48، المعنون "متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها".

الجهود الثنائية والمتعددة الأطراف في تحقيق تقدم حقيقي في الحد من الأسلحة النووية، يمكن القيام بدور آخر متعدد الأطراف. فالمفاوضات التي طال انتظارها في إطار مؤتمر نزع السلاح بشأن معاهدة لوقف إنتاج المواد الانشطارية يتوقع أن تبدأ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.

إن الولايات المتحدة تلتزم بجدية بالغة بالتزاماتها بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار، وقد أكدت عليها في سياق الوثيقة الختامية للمؤتمر استعراض معاهدة عدم الانتشار النووي لعام ٢٠٠٠. وإن فتوى المحكمة بوجود التزام قائم بإجراء مفاوضات تفضي إلى نزع السلاح النووي لا تغير من جوهر واجبات المادة السادسة بأي حال من الأحوال، ما دامت مسؤولية السعي إلى إجراء مفاوضات بحسن نية تنطوي على السعي إلى أن تحقق المفاوضات نتائج إيجابية.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): ننتقل الآن إلى المجموعة (٣). إذا لم يرغب أي وفد في الإدلاء ببيان أو تعليقات عامة على مشاريع القرارات التي تتضمنها المجموعة (٣)، الفضاء الخارجي (جوانب نزع السلاح)، فستشرع اللجنة الآن في البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.25.

إذا لم يرغب أي وفد في شرح موقفه أو تعليقه تصويته قبل البت في مشروع القرار A/C.1/55/L.25، فستبت اللجنة فيه الآن.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أرجو من أمين اللجنة أن يجري التصويت.

السيد لن كو - تشونغ (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): مشروع القرار A/C.1/55/L.25، المعنون "منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي" عرضه ممثل مصر في الجلسة الثامنة عشر للجنة المعقودة في ١٩ تشرين

النووي، إذ أن هدفه النهائي هو الإزالة التامة للأسلحة النووية.

لقد أيدت بلداننا الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار لأننا نرحب مع الارتياح والتأييد بالفتوى الإجماعية لمحكمة العدل الدولية المستشهد بها في تلك الفقرة. غير أننا يمكننا أن نؤيد مشروع القرار في مجموعه لأننا نؤمن بأن نزع السلاح النووي لا يمكن تنفيذه إلا بعملية تدريجية. ولقد توصلت الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية إلى اتفاق بشأن عدد من التدابير المحددة التي تضمنتها الوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الأخير لمعاهدة عدم الانتشار. ونعتقد أن على المجتمع الدولي أن يركز جهوده خلال الأعوام المقبلة على تنفيذ تلك التدابير المحددة.

السيد غراي (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالانكليزية): لقد صوتت الولايات المتحدة ضد مشروع القرار A/C.1/55/L.48 في مجموعه، وأيضاً في التصويت المنفصل على الفقرة ١. إن هذا المشروع يستخدم فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة عام ١٩٩٦ كمبرر للدعوة إلى مفاوضات على اتفاقية الأسلحة النووية. وإن موقف الولايات المتحدة بشأن مشروع القرار هذا لم يتغير. ونحن نرفضه لأننا ما زلنا على اقتناع بأن العملية المرحلية الجارية والتي تشمل على جهود انفرادية وثنائية ومتعددة الأطراف، بما في ذلك، بالطبع، المؤتمر الناجح للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، هي العملية التي ستفضي إلى نتائج هامة في مجال نزع السلاح النووي. ولا تزال هذه العملية المرحلية في الوقت الراهن النهج الواقعي الوحيد في هذا المجال البالغ التعقيد.

وعلى أي حال تظل الفتوى التي خلصت إليها المحكمة مجرد رأي استشاري ليس إلزامياً. ومع استمرار

الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت لوسيا، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، أسبانيا، سري لانكا، السودان، سوازيلند، السويد، الجمهورية العربية السورية، تايلند، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، توغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية ترازيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فترولا، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

اعتمد مشروع القرار A/C.1/55/L.25 بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل لا شيء، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في تعليل تصويتهم أو شرح موقفهم تجاه مشروع القرار الذي اعتمد للتو.

السيد دلا فورتل (فرنسا) (تكلم بالفرنسية):

يشرفني أن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي وبلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد - إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا - فضلا عن البلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة. لقد صوتت وفودنا لصالح مشروع القرار

الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. وترد أسماء مقدمي مشروع القرار A/C.1/55/L.25 في مشروع القرار ذاته وفي الوثيقة A/C.1/55/INF.2. وبالإضافة إلى ذلك، انضم البلدان التاليان إلى مقدمي مشروع القرار: توغو وماليزيا. أجرى تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بنن، بوتان، بوليفيا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينافاسو، بوروندي، كمبوديا، كندا، الرأس الأخضر، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هنغاريا، أيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، الجماهيرية العربية الليبية، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو،

A/C.1/55/L.25، ولكن يبدو لي أنه من الضروري شرح مغزى تصويتنا لكي نتفادى أي سوء فهم في إطار مؤتمر نزع السلاح.

الكل يعلم أن منع سباق تسلح في الفضاء الخارجي كان من بين العناصر التي نوقشت بإسهاب في إطار الجهود، غير المثمرة للأسف، التي بذلت للتوصل إلى توافق الآراء اللازم لاستئناف العمل المضمون في مؤتمر نزع السلاح. ونحن مستعدون لتأييد إقامة هيئة فرعية في إطار مؤتمر نزع السلاح معنية بهذا الموضوع. ولا بد أن ينال طابع تلك الهيئة وولايتها موافقة الجميع. وتوفر لنا الآفاق التي فتحتها لنا الرؤساء المتعاقبون لمؤتمر نزع السلاح في هذا الصدد أساساً متيناً للعمل عليه. ومع ذلك نود التذكير بأن مفاوضات مؤتمر نزع السلاح حول معاهدة غير تمييزية وعامة لحظر إنتاج المواد الانشطارية المستخدمة في صنع الأسلحة النووية وأجهزة نووية أخرى هي أولوية للاتحاد الأوروبي.

ختاماً لكلمتي، أسمحوا لي أن أقدم توضيحاً آخر. تركيا كانت أحد البلدان التي تشرفتُ بالتكلم باسمها قبل برهة لتأييد مشروع القرار A/C.1/55/L.37، المعني بمعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية. اعذروني على ذلك السهو.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): قبل أن أعلق الجلسة أود تذكير الوفود بأن اللجنة لم يبق لديها سوى ثلاث جلسات للبت في مشاريع القرارات الباقية، يوم الثلاثاء، ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، والأربعاء، ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠. ومراعاة لهدفنا بالانتهاء من أعمالنا في ١ تشرين الثاني/نوفمبر، أحث الوفود على الاستعداد للمهمة وإبلاغ الأمانة العامة في الوقت المناسب حتى تتمكن اللجنة من البت في مشاريع القرارات الباقية.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠.